

الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية

اسامة شلتوت

كلية الدراسات التجارية - الكويت

مقدمة

ان الزكاة هي ركن من اركان الاسلام الخمسة، وهي العبادة الثانية بعد الصلاة، ورغم ذلك فان مجال الخلاف كبير في تطبيق هذه العبادة، وفي هذا المعنى يقول الامام الاكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان الزكاة :

« فعلى رغم ما اعتقد من أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قوية وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظلاله ذلك الخلاف، على الرغم من ذلك، فكم يضيق صدري حينما ارى مجال الخلاف بين الائمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والاحكام» (شلتوت، ١٩٨٥ : ٩٧).

وينوه د. يوسف القرضاوي على زيادة حجم هذا الخلاف في عصرنا فيقول :

«ان هناك امورا جدت في عصرنا، لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون، وهذه الامور تحتاج الى اصدار حكم في شأنها، يريح الناس من البلبلة ويرد على الاسئلة الحائرة على السنة جمهور المسلمين: هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزروع والثمار، هناك العمارات الشاهقة التي تشيد للابحار والاستغلال. والمصانع الكبيرة والالات والاجهزة المتنوعة، وشتى رؤوس الاموال الثابتة أو المنقولة التي تدر على أصحابها أموالاً غزيرة من انتاجها او كرائها^(١) للناس كالسفن والسيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها. هناك انواع من الشركات

التجارية والصناعية، هناك دخل ذوى المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، ودخل الموظفين والعمال من رواتب واجور ومكافآت - هل تدخل هذه الايرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية في «وعاء الزكاة»؟ ام تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف؟ واذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب؟ ومتى يجب؟ .

هناك الانصبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة كالأوسق الخمس، في نصاب الزرع والثمر، والصاع في زكاة الفطر، والدراهم المائتين، والدنانير العشرين في زكاة النقود، كيف نحدد هذه الانصبة الان؟ كيف نترجمها الى مقاييس العصر؟ وهل هي ثابتة ام تقبل التغير، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القوة الشرائية للنقود وبخاصة الفضة منها - عما كانت عليه في العهود الاسلامية الاولى؟ (القرضاوي ١٩٨١ - ١١، ١٢).

ولم يتوقف الخلاف في المحاسبة على تحديد وعاء الزكاة او قدر الزكاة الواجبة في الوعاء الزكائي على الخلاف بين اساتذة وفقهاء المحاسبة الزكوية بل ظهر في صورة اخرى وهي تغير رأي اساتذة المحاسبة الزكوية الى آراء جديدة تتباين مع آرائهم السابقة، فها هو استاذ المحاسبة الزكوية الدكتور/ شوقي اسماعيل شحاته يذكر تحت عنوان كسب العمل :

«الأجور والمرتبات وما في حكمها من المعاشات وبلغت نصابا ففي رأيي الجديد أنه يعامل معاملة الأعطيات والأرزاق في صدر الاسلام فلا يزكيه من يستفيده ويكتسبه يوم يستفيده بل يستقبل به حولا متى بلغ نصابا» (شحاته، ١٩٨٤ : ٣٣٨).

وقد وصل هذا الخلاف مبلغا حدا ببعض الدول مثل دولة باكستان ان تحتفظ في قانونها تجاه هذا الخلاف بان نصت في احد مواد قانون المحاسبة الزكوية الذي بدأ تطبيقه في ١٩٨٣/٣/١٥ تحت عنوان تطبيق القانون :

بأن «يطبق قانون الزكاة والعشر على المسلمين الباكستانيين ولا يطبق على المسلمين الآخرين او غير المسلمين، والشخص الذي يعتقد ان تطبيق الزكاة يتعارض واحكام المذهب او الفقه الذي يتبناه يستطيع رفع دعوى باتباع تعليمات محددة».

وان كل هذه الخلافات، كانت تظهر في بدايتها كمشاكل فقهية، الا انها في واقع الأمر بداية ونهاية، هي مشاكل محاسبية يجب ان يتجلى فيها قدرات المحاسبين في القياس بناء على مفهومهم وتكيفهم المحاسبي للقديم من صورة الأموال والمستحدث منها، وتحديدهم للوعاء والاستقطاع الزكوي من مال المسلم، وتطبيقا وتطويعا للمحاسبة وطاقتها لتزكية أموال المسلمين ورفعاً للبس، والارتجال، والاجتهاد المحاسبي والفقهى المتأرجح .

هدف البحث

التعرض لهذه المشكلة في محاولة لرفع هذا الخلاف - الذي يؤثر سلباً على ترسيخ المفهوم العلمي المحاسبي والفقهى الدينى لمحاسبة الزكاة - من خلال وضع اطار علمي للمحاسبة الزكوية، نابعا من الترابط بين الفكر المحاسبي والديني. يستهدف توفير أساس فكري متسق يساعد على ترشيد الآراء التي تقدم للفصل في مشكلات التطبيق العملي، والمساهمة في القضاء على أية أوجه للتباين والتعارض بين الحلول الجزئية المقترحة لمعالجة تلك المشكلات اتباعاً لتحفيز المحققين من علماء الاصول الذين قرروا :

أن الاجتهاد يتجزأ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهداً في بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها، وهذا أمر ليس بالمتعسر على ما أراد من علماء المسلمين، اذا أعد العدة لذلك ^(١) (القرضاوي، ١٩٨١ : ٧).

تم تحديد نطاق هذا البحث بمحاولة وضع اطار علمي للمحاسبة الزكوية نابعاً من التزامل المحاسبي والفقهى، وعمقه بمدخلات الزكاة من النقود والذهب والفضة والتجارة وجميع صور المستغلات الحديثة من مصانع ومباني وسفن وطائرات وخلافه - اي جميع صور الثروات عدا الماشية والزروع والثمار الخصوصية من النصوص المتعلقة بها.

أهمية البحث

يأخذ هذا البحث أهميته بمساييرته لحدث التطورات التشريعية الحالية، لتطبيق الشريعة الإسلامية في أغلب البلدان الإسلامية، وتأخذ المحاسبة الزكوية لجباية الزكاة مكان الصدارة عند دراسة وتطبيق هذه الشريعة السمحاء.

وعلى سبيل المثال فبيت الزكاة بدولة الكويت، وهو يسير على الدرب. أحوج ما يكون لأن يستند الى التأصيل العلمي المحاسبي للزكاة، توضيحاً لقياسها، وإبداء النصح للمستفسرين عن أركانها ورفعاً للخلافات التي تثور عند تطبيقها. وترغيباً للمزكين بانابة البيت في صرف زكاتهم.

منهج البحث

سيكون منهج البحث - ان شاء الله - يتفق ومجال المحاسبة الزكوية حيث ينصهر الفكر المحاسبي والاصول والاجتهادات الفقهية معاً لتكون وحدة بحثية واحدة، تعرض في مجموعة من المفاهيم والمحددات والأسس والمعايير للاطار العلمي للمحاسبة الزكوية، من خلال دراسة لا تقدس رأياً قديماً لقدمه فقط ولا تنقيد بما عم بين الناس من افكار واجتهادات... اذا كان هناك ما يرجح عليها من علم يستند الى التفسير العلمي المحاسبي السليم، وفقها يستند الى الكتاب والسنة والاجتهاد المسند الصحيح، ولا يحجب عرض

رأي جرىء صحيح خشية لومة لائم قد يكون اجتهداا يجمع عليه علماء هذه الأمة مستقبلا وسيكون التعرض للمحاسبة الزكوية من خلال منهج شامل لجناحيها المحاسبي والديني فلا يجب أن يكتفي الباحث في علم المحاسبة الزكوية بأحد أجنحتها ويركن في الجناح الثاني منها لرأي فقهاء هذا التخصص - دون علم ودراسة وتمحيص وابداء الرأي - فهذا نهج اتبعه علماء المحاسبة وفقهاء الشريعة سابقا ولم يصل بنا حتى الان الا الى زيادة التباين والاختلاف. وفي الجزء الأخير من البحث يبرز الأسلوب التجريبي عند استخدام نتائج الجزء الأول من البحث للفصل بين الآراء المتباينة في تطبيقات المحاسبة الزكوية في المجتمع الاسلامي. لذا يأتي هذا البحث في جزئين الأول يتعلق بوضع اطار علمي للمحاسبة الزكوية والثاني يتعلق باستخدامات هذا الاطار في الفصل والقضاء على التباين في التطبيق العملي.

مكونات الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية

أرى أن يتم التعرض لهذا الجزء في مستويات متتالية تبدأ بالمفهوم، ثم تتطرق الى المحددات التي ترتبط بموقع ومجال المحاسبة الزكوية الى أن تنتهي بالاسس والمعايير التي تمثل المعرفة المنهجية لهذا الفكر وجوهره - انظر ملحق أ.

ويرى الباحث أن هذا البنيان يمكنه تقديم تفسير مترابط للمحاسبة الزكوية كما سيتضح من العرض التالي :

اولا - مفهوم المحاسبة الزكوية : البحث النظري لا بد وأن يضع المفهوم للمجال الذي يهتم بدراسته (Elhamy, 1965 : 177) ويجب أن يكون هذا المفهوم واضحا ومعبرا ويرى الباحث أن تعريف المحاسبة الزكوية يجب أن يعبر عن :

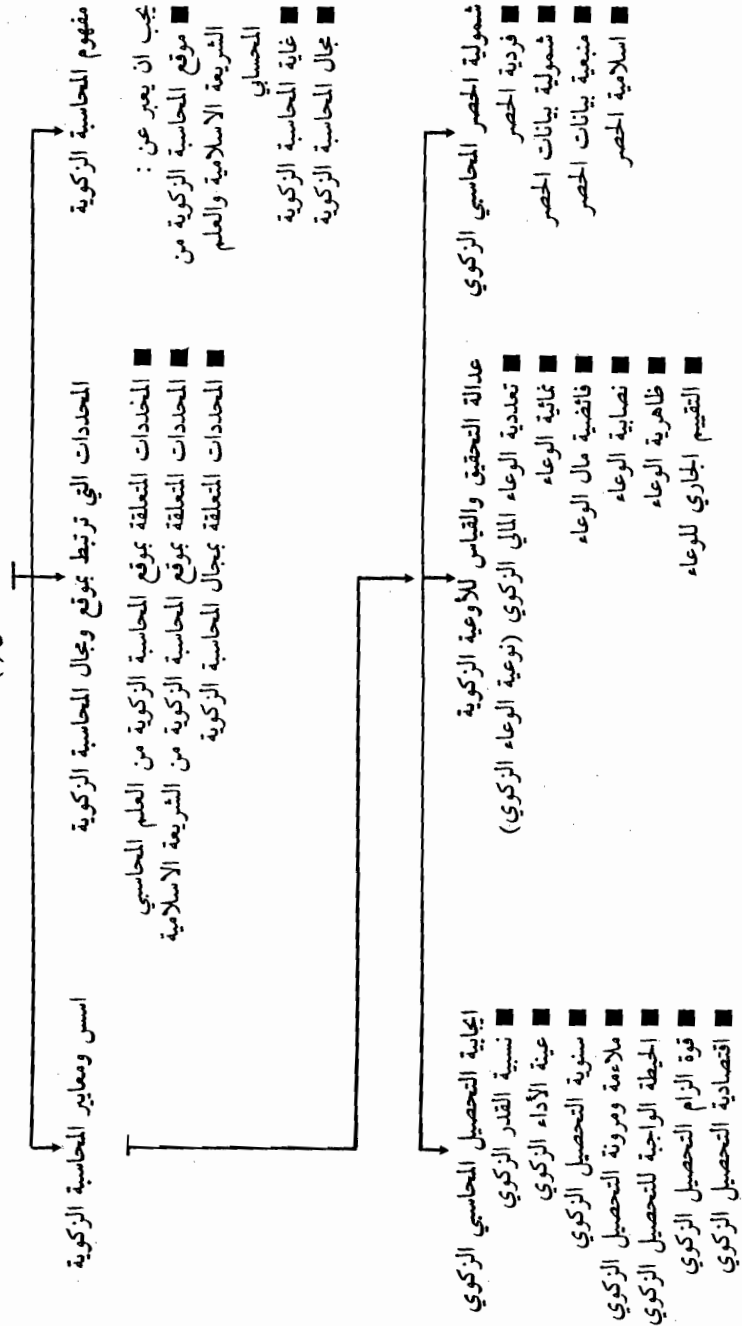
- ١ - موقع المحاسبة الزكوية من الشريعة الاسلامية والمحاسبية.
- ٢ - غاية وهدف المحاسبة الزكوية.
- ٣ - التعريف المناسب لمجال المحاسبة الزكوية.

ومن مفهوم الباحث للمحاسبة الزكوية يرى أنها فرع من فروع المحاسبة يتضامن مع الشريعة الاسلامية وبعض المعارف الاخرى، لتطبيق النظام الزكوى، الذي يهدف قياس وربط وتحصيل الزكاة المفروضة وتوجيهها الى مصارفها الشرعية، ومجالها هو اشخاص المجتمع الاسلامي.

ثانيا - المحددات التي تتعلق بموقع ومجال المحاسبة الزكوية : من موقع المحاسبة الزكوية من العلم المحاسبي وكذا موقعها من الشريعة الاسلامية، من مجال تطبيقها تبرز بعض المفاهيم التي يجب مراعاتها كما يلي :

الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية

ملحق (أ)



١ - المحددات المتعلقة بموقع المحاسبة الزكوية من العلم المحاسبي : يرى الباحث أن المحاسبة تهدف الى اعطاء الصورة الرقمية المدققة للثروات أو الأنشطة ونتائجها، ويمثل حدود اطارها، أهدافها الجزئية وهي الرقابة، والقياس، والتحقيق، والتقرير، وتتكون من مجموعة من الفروض والمبادئ المحاسبية العامة.

ومع تطور الحياة وزيادة الرغبات البشرية المطلوب تحقيقها تحقيقاً رشيداً، أصبحت الحاجة ماسة الى صور رقمية أكثر تخصصاً لخدمة أطراف معينة في مجالات أكثر تحديداً. فوضحت على سبيل المثال محاسبة التكاليف بجانب المحاسبة المالية، وبإطراد الحاجة لزيادة الكفاية، اتجه الفكر للاستعانة بالمعرفة في مجال علمي لأحد العلوم لخدمة نشاط أو نظام ما، وبالتطبيق على المحاسبة الزكوية، نجد أن زيادة حاجة المجتمعات الإسلامية للاستعانة بالقانون الألهي لترشيد الحياة، وضعت فريضة الزكاة في موقع الصدارة من المواضيع الاقتصادية والمالية الإسلامية، استهدافاً لتزكية الضريبة، التي طالما اتبعتها هذه الدول الإسلامية، لذا اتجه الفكر العلمي للاستعانة بالمعرفة المحاسبية لخدمة فقه الزكاة تحت مسمى «المحاسبة الزكوية»^(٣).

وهذا لا يعني انفصال المحاسبة الزكوية عن المحاسبة الأم، إنما أصبحت فقط فرعاً من فروعها يوضح التأصيل الديني والاجتهادات المرتبطة به لفريضة الزكاة وتطبيقها في المجتمع الإسلامي، ويهدف الى قياس وربط الزكاة وتوجيهها الصحيح، وهذا الهدف يقع داخل هدف المحاسبة، وهو اعطاء الصورة الرقمية المدققة للثروات والأنشطة ونتائجها وزكاتها. وبهذا تكون أهداف المحاسبة الزكوية التي تحدد وتشكل اطارها والتي تتمثل في الحصر والتحقيق والقياس والتحصيل والتخصيص المحاسبي الزكوي، ما زالت تقع داخل اطار المحاسبة الأم، وبذا تشكل المحاسبة الزكوية مع باقي الفروع المحاسبية الأخرى اخوات دون أن تكون واحدة منها فرعاً من الأخرى. وهذا الموقع للمحاسبة الزكوية من المحاسبة الأم ومن فروعها، تنبع المحددات التي تتمثل في وجوب الالتزام بالمكونات العلمية للمحاسبة وفروعها، فيما لا يتعارض مع الأسس والقواعد والاجتهادات الدينية للمحاسبة الزكوية.

٢ - المحددات المتعلقة بموقع المحاسبة الزكوية من الشريعة الإسلامية : يتضح موقع المحاسبة الزكوية من الشريعة الإسلامية. من خلال تزاُمها مع الفكر الديني الزكوي لوضع النظام الزكوي، وتزاُمها مع الصياغة القانونية لاضافة الشكل على النظام، وفرضه تفصيلياً بكل وقائعه في المجتمع.

٣ - المحددات التي تتعلق بمجال المحاسبة الزكوية : ان مجال المحاسبة الزكوية هو المجتمع ككل، لذا يجب أن يراعى المجتهدون المستحدثات من ثروات هذا المجتمع، وكيانه الإداري والاقتصادي والظواهر السلوكية له، والحافز الديني لدى أفرادها. وتشكيل هذا

المجتمع من مسلمين وذميين، فان كان الذميون لا يلتزمون بالزكاة، فهل يلتزمون بقدرها كضريبة؟

وهذه الموضوعات تشكل محددات بالنسبة للمحاسبة الزكوية، ويتوقف على مدى مراعاتها وملاءمتها للفكر المحاسبي الزكوي امكانية تحقيق الزكاة لغايتها في المجتمع.

ثالثا - أسس ومعايير المحاسبة الزكوية : التأصيل النظري والتطبيقي للمحاسبة الزكوية من خلال اطار علمي، يعتمد على المعرفة والاجتهادات الدينية والمحاسبية، وأساليب التطبيق العلمي يعطي تفسيراً متكاملًا لمجال المحاسبة الزكوية. وهذا التأصيل يجب أن يأتي هنا في صورة أسس للمحاسبة الزكوية، تتفق مع مجالها وتتلائم مع هدفها، وتشتق منها المعايير المختلفة، وتساعد في الاجتهاد والقياس كلما استحدثت صور جديدة للثروة والنشاط. فمن مجالها الذي يتمثل في المجتمع الزكوي، وهدفها الذي يبتغي الاستقطاع المحاسبي العادل للزكاة، تتضح الأسس والقواعد العلمية التي تمثل حدود اطار المحاسبة الزكوية في شمولية الحصر، وعدالة القياس والتحقيق، وإيجابية التحصيل المحاسبي الزكوي. وتأتي المعايير لتوضح مفهوم كل أساس أو قاعدة بالنسبة لكل هدف وكمقياس سليم له :

١ - شمولية الحصر المحاسبي الزكوي : ان عملية الحصر المحاسبي الزكوي للمكلفين بغرض التعرف على أسمائهم واثرواتهم وأنشطتهم، هي الخطوة الاولى على طريق عدالة قياس وعاء الزكاة، وإيجابية تحصيل الزكاة، وبالتالي تظهر وتزكي الدافعين لهذه الصدقة الالزامية، فالأمر الإلهي يقول : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.

وعدم حصر بعض المزمين وما قد يترتب عليه من احتمال عدم دفع بعضهم للزكاة كلها، وخطورة ذلك لا تقتصر على عقوبة المولى عز وجل للمتهربين من تنفيذ احد أركان الاسلام الخمس، والتي زاد المولى من قدرها - فجعلها العبادة الثانية بعد الصلاة - ولا في ضياع جزء من أموال بيت زكاة المسلمين ولكن في فقدان العدل في تحمل كل فرد لما في ماله من زكاة مما يفقد المجتمع الاسلامي الصورة التي يجب الله أن يكون عليها قدوة للعالمين، يتحاب فيه الجميع في الله، ويتسابقون لعمل فروضه، وتجنب نواهيه.

لذا تبرز أهمية استهداف العلم المحاسبي الزكوي على شمول التعرف على جميع المواطنين ونشاطاتهم، لإمكان الحصول على صورة متكاملة على المزمين المحتملين، فشمول الحصر يعطى استقراراً وثباتاً له، لذا تتضح أهمية معايير الحصر المحاسبي الزكوي التي تشتق من أساس شمولية الحصر، وهي في رأي الباحث ما يلي :

أ - فردية الحصر يشير هذا المعيار الى أن الفرد ذكراً كان أو أنثى ومهما كان عمره يجب أن

يكون محور بيانات الحصر، وبالتالي فهو محور موضوع المعرفة، وعلى سبيل المثال لا يتم الحصر باسم الأسرة - وإن كان يجب معرفة الأسرة - من خلال التعرف على رب الأسرة، ولا يجب أن يتم الحصر باسم الخلطاء، وفي هذا يقول ابن قدامة: «وإن اختلطوا في غير الماشية^(١) أخذ من كل واحد منهم على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة، بمعنى أن خلطتهم وشركتهم لم تؤثر شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا أقول أكثر أهل العلم». (ابن قدامة، ١٣٦٧هـ : ٦١٨).

لذا يتضح أهمية أن يكون معيار فردية الحصر معياراً أساسياً لتحقيق شمولية الحصر المحاسبي الزكوي.

ب - شمول بيانات الحصر : يقضي هذا المعيار بوجوب اشتمال بيانات الحصر على كل ما هو ضروري - لتسهيل المحاسبة الزكوية - ويتعلق بذات الممول ويبرز هنا وضع الممول الاجتماعي :

- شخص الممول : ويجب أن يكون شخص الممول ووضعه الاجتماعي محلاً للمعرفة، لذا يجب أن يشمل هذا التعرف على اسم الممول وزوجته وأولاده ومن يعولهم، وأعمارهم. ومحل إقامتهم.

- موقف الممول المالي : ويجب أن تكون ممتلكات الممول معروفة تماماً من بداية العام الزكوي حتى نهايته.

- أنشطة الممول : ويتطلب أن تكون جميع أنشطة الممول التجارية والصناعية والمهنية وحجمها ومقدارها، هدفاً لمعرفة الجهاز المحاسبي الزكوي.

ج - منبعية بيانات الحصر : هذا المعيار يرسخ المعيار السابق، ويساعد على سرعة ودقة الحصول على بيانات الحصر، لممتلكات وأنشطة الممول ووضعه الاجتماعي، ويجنب جهاز محاسبة الزكاة الوقوع في محذور التجسس الذي لا يرضاه الإسلام، فتصبح أغلب ثروات الممول ظاهرة وتقلص الأموال الباطنة، ويمكن تطبيق هذا المعيار بأن ينشأ جهاز المحاسبة الزكوية نظاماً للمعلومات بالحاسب الآلي، يتلقى البيانات من وزارات ومصالح الدولة عن كل ما يستجد من نقل الملكيات وبداية الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية وإيقافها، والحالة المدنية لكل فرد وتغيراتها.

د - إسلامية الحصر : فالإسلام يتمثل مؤشراً يشير إلى انعدام إيجاب الزكاة على الذمي أو المشرك أو الملاحد. وإسلامية الحصر تعني وجوب الزكاة على كل مسلم، ويجب أن تشمل بيانات الحصر ديانة صاحب المال إما مسلم أو غير مسلم، فمال المسلم محلاً للزكاة دون سواه.

٢ - عدالة التحقيق والقياس للأوعية الزكوية : محاولة التحديد العادل للوعاء الزكوي تستهدف الحد من الفروق بين الوعاء الزكوي الصحيح ، وبين الوعاء الزكوي الذي يحدده جهاز محاسبة الزكاة في الدولة ، فسلامة تحديد الوعاء الزكوي تمثل العمود الفقري ، ومحور المحاسبة الزكوية وأدائها الرئيسي ، لذا يجب أن يتصف العاملين بالجهاز الزكوي ليس فقط بالتمكن المحاسبي ، ولكن كذلك بالفهم الفقهي لفريضة الزكاة .
لذا تتضح أهمية استهداف العلم المحاسبي الزكوي للتحديد العادل للوعاء ، وتبرز هنا المعايير الآتية :

أ - تعددية الوعاء المالي الزكوي : اذا كان الوعاء هو عبارة عن الأموال التي يقتطع منها قدر الزكاة ، ويعرف الأمام الشافعي رضي الله عنه المال «بأنه ماله قيمة يباع بها ولا تزول (قيمتة) الا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس مبنى قديما ، فلا زال يعتبر مالا لأنه يمكن الانتفاع به من اناس آخرين وله قيمة لديهم» . وبهذا فان لفظ (المال) في الفكر الاسلامي هو تعبير واسع يسمى في الفكر المحاسبي الحديث «الأصول» (عطية ، ١٩٨٤ : ١٢) . أما تعددية الوعاء الزكوي فهي تعني أن الأموال غير المتجانسة لا تضم ، بل ما يضم في الوعاء هو الأموال المتجانسة ، فكل من :
(١) النقود والديون والذهب والفضة وقيمة عروض التجارة
(٢) الزروع والثمار
(٣) الماشية من أبل وغنم وبقر

هذه الأنواع الثلاثة كل نوع منها متجانس فيضم معا ، أما ثلاثتها ، فكل يمثل وعاء ، لأنها أموال غير متجانسة ، كل منها له أحكام تركيته الخاصة به . وبالتالي يجب تحديد وعاء الزكاة لكل نوع من هذه الأموال الثلاثة ليشكل وعائها .

ب - ثنائية الوعاء : النماء في اللغة هو الزيادة ، وشرعا يشترط أن يكون مال المسلم محل الزكاة هو ماله النامي ، بمعنى أن يزيد هذا المال فعليا أو اعتباريا - والزيادة الفعلية - تحدث نتيجة النماء الفعلي ، اما الزيادة الاعتبارية فهي كون المال قابلا للزيادة والنمو ، وان لم ينم .

وينقسم النماء في الفقه الاسلامي حسب طبيعته الى ثلاثة أقسام هي الربح والعلة والفائدة ، وهذا التقسيم يهتم به المحاسبون في الاسلام حيث أن :
(١) الربح : هو الزيادة في قيمة بيع السلعة أو الخدمة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة . (عطية ، ١٩٨٤ : ٩١) .
(٢) العلة : وهي ما يتجدد في العروض التجارية مثل صوف الغنم المعدة للبيع من الغنم ، أي ارتفاع عروض التجارة دون جهد . (عطية ، ١٩٨٤ : ٩١) ،
(٣) الفائدة : وهي الزيادة في الأصول الثابتة ، وما يطلق عليها في عرف المحاسبة المعاصرة

(الزيادات الرأسمالية)، وقد تكون الفائدة محققة (مباشرة) مثل بيع الأصول، أو فائدة غير محققة (غير مباشرة) مثل الزيادة في إعادة تقويم الأصول الثابتة. (شحاته، ١٣٩٧هـ : ٢٢٣).

لذلك يخرج مال المسلم الغير نامي من وعاء الزكاة، مثل المال الذي اغتصب منه، أو المال الذي ضل عنه، فلا ربح أو غلة أو فائدة له.

ج - فائضية مال الوعاء : يعني هذا المعيار، أن مال الوعاء هو ما زاد من مال المسلم عن حوائجه الماضية. أي زيادة مال المسلم عما احتاج اليه في الفترة الماضية، والمحصورة بين ملكيته للمال واستحقاق الزكاة فيه، وهذه الفترة قدرت شرعا بعام هجري، والحديث الشريف «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، يشير الى أن وعاء الزكاة هو ما بقى من المال بعد امتلاكه بعام، ولذلك يخرج من الوعاء الزكوي الدين الذي في عنق المسلم.

د - نصابية الوعاء : ان امتلاك المسلم للمال النامي وفضل هذا المال عن حوائجه الماضية، لا يعتبر وعاء للزكاة الا بوصوله الى قدر معين شرعا يسمى النصاب، وقد اختلف الفقهاء، ليس فقط في تحديد قيمة نصاب المال - النقود - لكن كذلك في المقصود منه وحكمته.

ونصاب النقود في رأيي، هو نصاب الفضة الذي حدد في الحديث الصحيح المتفق عليه (عبد الباقي، ١٩٧٧ : ١٩٧) ^(١) «ليس في ما دون خمس أواق من الورق صدقة» ^(٢) «والأوقية أربعون درهما» (ابن خلدون ١٩٣٠ : ٢١٩) أي أن الخمس أواق مائتا درهم. والمطلوب الآن أن نحدد قيمة نصاب الفضة في أي يوم، والذي يساوي ٢٠٠ درهم.

لذا يجب تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فهم لم يتغيروا في جاهلية ولا اسلام، وانهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة فيها وزنها سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الاصل الذي نحتكم اليه، فاذا عرفنا وزن المثقال، عرفنا به نصاب النقدين معا، الذهب والفضة، هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم الباحثة المصري «علي باشا مبارك» الذي خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية» (القرضاوي ١٩٨١ : ٢٦٥) للنقود وقد أثبتوا - بواسطة استقراء النقود الاسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين - أن دينار عبد الملك يزن ٢٥، ٤ جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الاسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه، واذن يكون الدرهم :-

$$٢,٩٧٥ = \frac{٧ \times ٤,٢٥}{١٠}$$

وعليه يكون نصاب الفضة = ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرام فضة (القرضاوي، ١٩٨١ : ٣٥٨).

هـ - ظاهرة الوعاء : تحديد الوعاء الزكوي بواسطة الجهاز الزكوي بالدولة عن طريق التحقيق والقياس يجب أن يقف عند حد المال الظاهر، ولا يحق للفاحص محاولة الوصول للأموال بطريقة التجسس والتفتيش التي تهتك حرمة خصوصية المسلم، فهذا غير جائز شرعا، وهذا النوع من الأموال اما أن يقرره المزمى طوعية، أو أن يقوم هو بنفسه بأخراج زكاة هذا الجزء من المال، ونستنتج من هذا أن الزكاة لا تعترف بالتقدير الجزافي، ولا محاولة التجسس التي تخرج المسلم، ولكن يحدد الوعاء بناء على أسس وأدلة موضوعية يوفرها نظام معلومات شمولي، يمكن من تحقيق الاقارارات الزكوية المقدمة وتعديلها، ولو بقي فرق بين الوعاء المحدد الوعاء الحقيقي اكتشفه المسلم، يصبح فرق الزكاة واجب في عنقه أمام الله، يخرج به بنفسه لمصارفها أو يسدده طوعية للإدارة المالية للزكاة.

أي أن الأموال الباطنية لا تخرج من وعاء زكاة المسلم، ولكن تخرج من التحقيق عند تحديد الوعاء بواسطة الجهاز الزكوي. والأموال الباطنية ليست أموالا باطنية في ذاتها، ولكنها الأموال المخفية عن المعرفة، وقالوا: إن الأموال الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكيها معرفتها واحصائها، وتشمل الحاصلات الزراعية والثروة الحيوانية، والباطنية هي النقود وعروض التجارة (العمر، ١٩٨٤ : ٦٠). وتناول شحاته (١٩٨٤ : ٣١٩) هذه القضية من منظور محاسبي بعد التطورات العميقة الأثر التي طرأت على قطاعات الحياة التي نعيشها وجوانبها الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية:

- (١) ظهرت النقود الورقية، وذاع استعمال الشيكات وأوامر الدفع والمقاصة كأدوات مالية للوفاء والتمويل، وقلت كمية الأموال النقدية السائلة من أوراق النقد - البنكنوت - التي ما زال يحتفظ بها أربابها في بيوتهم، أو متاجرهم أو مصانعهم أو مكاتبهم .
- (٢) ظهرت البنوك والمؤسسات المالية القابضة وظهرت البنوك الإسلامية التي نجحت في جذب شرائح كبيرة من المجتمع في العالم العربي والإسلامي للتعامل مع الجهاز المصرفي بعد أن كانت تتورع عن التعامل معه تجنباً للربا وآثامه .
- (٣) من سمات عصرنا النظام الانتاجي الكبير، ونمو التجارة الداخلية والخارجية، وظهور الشركات - على اختلاف أنواعها - وأسواق المال البورصات .
- (٤) ظهور الحاسب الآلي والأجهزة الالكترونية، وما حققته من تقدم مذهل في مجالات نظم المعلومات .

وقد ترتب على ذلك كله أن النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة، أصبحت بجوار الزكاة - من الأموال الظاهرة - حيث الأسهم والخصص تتداول في أسواق المال وتنشر أسعارها، والزام التجار بتقديم القوائم المالية والحسابات المختلفة التي تظهر نتيجة نشاطهم ومركزهم المالي . ولم تعد في عداد الأموال الباطنة الآن - إلا القليل النادر - مثل النقود التي في بيت المزمى .

و - التقييم الجاري للعواء : اذا كان فضل مال المسلم من عملات محلية واجنبية وشيكات وكمبيالات وسندات اذنية واسهم وسندات، وذهب وفضة، وتجارة هي وعاء الزكاة . لذا لا بد من تقييمه ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ في عروض التجارة «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت به الزكاة ثم اخرج زكاته» . والتقييم المحاسبي يعرف بانه «تحديد الاوزان النقدية للظواهر الاقتصادية الماضية والحاضرة والمستقبلية وذلك على اساس النلاحة وطبقا لقيم معينة، وذلك لتسهيل تحديد الاحكام (A.A.A. Committee, 1972: 35) . وتحديد الوزن النقدي لعواء زكاة المسلم - والذي تم حصره والتعبير عنه بالوحدات العددية العينية في الماضي والحاضر يستوجب التحديد الواضح لطريقة التقييم . وهناك عدة اسس للتقييم المحاسبي، والفكر الاسلامي يعتمد في تقييم المال (الاصول) لوعاء الزكاة على القيمة الجارية للعواءات والمعايير هنا يشير الى ان التقييم يتم بالقيمة الجارية لصافي سعر البيع حيث انه يعبر عن القيمة المناظرة لهذه الاصول من نقود سائلة مرجوة .

٣ - ايجابية التحصيل الزكوي^(٣) : بعد تحديد العواء الزكوي مرورا بمرحلة التحقيق (في حالة وجود حسابات لدى المزكي) او القياس (في حالة عدم وجود حسابات)، تأتي مرحلة التحصيل الزكوي والذي يجب ان يتصف بالاجابية التي تتحقق بناء على المعايير الاتية :

أ - نسبة القدر الزكوي : يتصف التحصيل الزكوي بالاستقطاع النسبي من وعاء الزكاة، والرأي عندي ان هذا أعدل صورة من صورة الاستقطاع، تفوق فكرة الاستقطاع لمبالغ ثابتة على الرؤوس كما كان سائدا في نظم الضرائب القديمة، او فكرة الاستقطاع التزايدي والذي يتبع في اغلب النظم الضريبية الحديثة، ففيها لا يشعر الممول بالعدل - فأين الانصاف في استقطاع مبلغ ثابت من الغنى والفقير، وأين الانصاف في زيادة نسبة الاستقطاع للممول الذي حقق ارباحا اكثر، اهي عقوبة له - لكل هذا فان نسبة الاستقطاع الثابتة للزكاة تمثل الحل الامثل لعدالة الاستقطاع . اما القدر الزكوي فقد تباينت فيه الاراء وزاد هذا التباين مع زيادة انواع الثروات المستحدثة، وترسيخا للاطار العلمي للمحاسبة الزكوية أفضل أن تختار قدر زكاة الفضة والذهب وعروض التجارة البالغ ربع العشر (٥، ٢٪) من وعائها لاطلق عليها قدر زكاة المال على العموم، وهذا القدر يسري على كل انواع الاموال عدا ما اختص بنص، فالذهب والفضة هما صورة للنقود والاموال بصفة عامة فيكون قدر زكاة المال للاموال التي لم يرد فيها نص هو قدر زكاتها، وبالتالي فان النقود الورقية سواء الموجودة لدى المزكي وتخضع لقدر عمله الوظيفي او مهنته الحرة فيضم الى اموال المزكي وتخضع لقدر زكاة المال على العموم . اما قدر زكاة عروض الصناعة فهو قدر زكاة المال على العموم، فعندما قال الرسول ﷺ «تسعة اعشار رزق امتي في البيع والشراء»، كان يقصد شراء السلع التامة والنصف مصنعة والحام لان التجارة في السلع التامة فقط مفهوم قاصر لهذا الحديث (عطية، ١٩٨٤ : ٢٣١) . وقدر زكاة العسل والمنتجات الحيوانية، وقدر زكاة مستخرجات البحر، وقدر زكاة الثروة الاستخراجية حيث

رأى البعض في الاخيرة ان قدر الزكاة الخمس اعتمادا على الحديث الشريف «في الركاز»^(١) الخمس» والركاز يختلف عن الثروة الاستخراجية مثل النفط والفحم - وكذلك قدر زكاة المستغلات. والرأي عندي ان هذه الثروات لم تأت ما يخصها عن سواها من الاصول، لذا فقدر الزكاة فيها، هو قدر زكاة المال على العموم.

ب - عينية الاداء الزكوي: يقول الامام ابو عبيد بن سالم «لو ان رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت قيمة ثورتام، او دابة مملوكة، فأخرجه بعينة فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة، وان كان اخف عليه ان يجعل قيمة من الذهب والورق وكان ذلك له (ابن سلام، ١٩٨١: ٥٢٥) وهذا رأي ابي حنيفة والشافعي حيث يقرران ان التاجر مخير بين دفع الزكاة نقدا او عينا، إلا أن الامام أحمد يرى وجوب اخراج الزكاة نقدا لان النصاب في التجارة معتبر بالقيمة (بيومي، ١٩٧٩: ٣٣٥).

والرأي الذي اراه هو ان الزكاة عينية الاداء . . . اي تؤدي من عين وعاء المال الذي تجب فيه من حيث الاصل، ووعاء النقود والذهب والفضة والتجارة هو وعاء نقدي - فالتجارة معتبرة كما ذكر الامام أحمد بالقيمة النقدية وقت حلول الزكاة^(٢)، من حيث الاصل، لذا فالأصل يجب ان تخرج الزكاة نقدا من هذا الوعاء، ولان الدين يسر لا عسر فمن الجائز شرعا الاداء بأي صورة من الاموال بحيث تكون قيمتها الجارية هي نفس قيمة الزكاة المفروضة على الوعاء النقدي السابق.

والحالة الشائعة هي في وعاء الزروع والثمار ووعاء الماشية، فتأخذ عينا من الزروع او الماشية - ولكن كانت الدولة الاسلامية بعد اتساعها تجمع الزكاة نقدا بدلا من الحاجات العينية تطبيقا لليسر على دافعي الزكاة وتحصيلها - ولكن لا بد من ترسيخ الاعتقاد بعينية الاداء الزكوي من نفس الوعاء وما خالف ذلك فهو من باب التيسير.

ج - سنوية التحصيل الزكوي: بالنسبة لجميع صور الاموال موضوع البحث والتي يسري عليها قدر زكاة المال على العموم يشترط في تحصيل زكاتها مرور السنة القمرية وبالتالي فان الزكاة سنوية التحصيل عن كل عام هجري مضي، وان لم تسدد فتعتبر في ذمة المسلم حتى يتم سدادها.

د - ملائمة ومرونة التحصيل الزكوي: يقول المولى عز وجل «كلوا من ثمره اذا اثمر، واتوا حقه يوم حصاده»^(٣) توجيها من الله عز وجل على ان تحصيل الزكاة لا بد وان يتلاءم مع ظروف المزكي ودورة نشاطه المالي والاقتصادي. وبالإضافة لذلك فجباية الزكاة بواسطة الدولة ليس شرط سلامة هذه العبادة، ويمكن للدولة ان تترك اخراج الزكاة للأفراد، ورأيي ان تقوم الدولة بجباية نسبة للزكاة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمتها وتترك باقي قيمتها ليخرجها المكلفون بالزكاة، ففي هذا ملائمة ومرونة في التحصيل، وزيادة للتراحم بين الناس

بعضهم وبعض، وترسيخا لمفهوم ان تركية المال مسعى شخصي للمسلم، وتأكيدا للعلاقة المباشرة بين العبد وربّه .

هـ - الحيلة الواجبة للحصول الزكوي: اذا كان اساس الحيلة الواجبة يأتي في الحصر المحاسبي لتأكيد التعرف على جميع افراد المجتمع الزكوي، ويأتي في الرقابة المحاسبية للتعرف على اوعية زكاة كل فرد من هذا المجتمع، فأن اهمية الحيلة الواجبة في الحصول المحاسبي الزكوي لدين الزكاة، لا تقتصر على المحافظة على تحصيل دين الزكاة، ولكن يجب كذلك ان تحافظ على خصائص الزكاة وما استهدف منها .

و - قوة الزام التحصيل الزكوي: ومعيار الالتزام يتمثل في وجوب ان يتميز النظام المحاسبي الزكوي بإمكان التعبير عنه من خلال الصياغة القانونية الدقيقة، وان قصور التعبير عن فكرة التحصيل المحاسبي الزكوي عند صياغة القواعد القانونية الخاصة به يشكل عقبة نتيجة عدم الوضوح الذي يثير الجدل، وبالتالي يحذر من نجاح هذه القواعد في تحصيل دين الزكاة بصفة عامة، وبصفة خاصة يجب ان تتميز هذه القواعد بالجزاءات الخاصة بمخالفتها والتي تتسم بالفاعلية والفورية المناسبة .

ز - اقتصادية التحصيل الزكوي: ان معيار اقتصادية تحصيل الدين الزكوي يساهم في تحقيق ايجابية التحصيل المحاسبي للزكاة، ويعضده الاستجابة الاختيارية الدينية للمزكين، وترك نسبة من الدين الزكوي يقوم المزكي باخراجها بنفسه تتمثل في حدها الأدنى في الاموال الباطنية طرفه . مع العلم بان الالتزام بمعايير التحصيل المحاسبي الزكوي السابق والتي تتمثل في ترسيخ قدر الزكاة، وملاءمة ومرونة التحصيل، والحيلة الواجبة من نقل عبء الزكاة فيها دعما لهذا المعيار .

استخدامات الإطار العلمي للمحاسبة الزكوية: يستهدف هذا البحث استخدام الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية كأساس فكري منسق يساعد على ترشيد الاراء التي تقدم للفصل في مشكلات التطبيق العلمي، والمساهمة في القضاء على اوجه للتباين والتعارض بين الحلول الجزئية المقدمة، ويمكن العرض لأكثر هذه الخلافات استفاداً لجهود الكتاب والمشرعين والقائمين على المحاسبة الزكوية :

اولا : هناك اختلاف واقوال في تطبيق الزكاة على الصبي والمجنون، وهناك اقوال متباينة في النصارى، مما يستوجب العرض لها، للفصل فيها باستخدام مفاهيم ومعايير الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية مع عرض الاسانيد التي تساعد في القضاء على اوجه التباين مستقبلا .

١ - الصبي والمجنون: تعددت الاختلافات عند تطبيق الزكاة على المسلم اذا كان صبيا او مجنونا، فهناك رأي يرفع الزكاة تماما عن الصبي والمجنون من منطلق ان الزكاة عبادة، والعبادة تحتاج الى نية لا تتوفر في الصبي والمجنون، وهناك رأي يرفع الزكاة عن جزء

من مال الصبي والمجنون دون الجزء الآخر مثل أبي حنيفة واصحابه، فيرون وجوب الزكاة في زرعه وثمره فقط، اما بقية امواله فلا تجب فيها. (القرضاوي، ١٩٨١ : ١٠٦). وبالرجوع للاطار العلمي للمحاسبة الزكوية والقياس على معيار اسلامية الحصر التي تعني وجوب الزكاة على كل مسلم دون تخصيص، لذا فان الزكاة لا ترفع كليا او جزئيا عن الصبي او المجنون ويكزي من استخدام معيار اسلامية الحصر^(١) الاسانيد التالية :

أ - ان اشتراط النية يرتبط بالعبادات المتعلقة بشخص مسلم مثل الصلاة اما الزكاة فتتعلق بمال المسلم، فلا يشترط النية انما يشترط الغنى .

ب - القول بان وجوب الزكاة في جزء من مال الصبي والمجنون دون الجزء الآخر لعدم قدرته على نمائه لاحتياجه للتجارة والاستثمار، قول لا يتصف بالدقة والثبات، ففي ايماننا هذه تكون التجارة والاستثمار في صورة شراء بعض الحخصص او الاسهم ايسر كثيرا من تحقيق النماء في الزرع والثمار والماشية .

٢ - النصارى : أما بالنسبة للنصارى والقول بفرض الزكاة عليهم اسوة بنصارى بني تغلب استنادا لرأي الزهيري «ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة الا نصارى بني تغلب» اعتمادا على ان هذا فعل عمر رضي الله عنه . وبتطبيق معيار اسلامية الحصر الذي يعني وجوب الزكاة على كل مسلم؟ وبمفهوم المخالفة ان غير المسلم ما له غير محل للزكاة؟ وبالتالي فان النصارى ليسوا من ممولي الزكاة . ويزكي من الاعتماد التام على هذا المعيار عند التطبيق، ان عمر رضي الله عنه لم يأخذ الزكاة حتى من نصارى بني تغلب ولكنه وافقهم على الا يسمى اقتطاع جزء من اموالهم جزية، فأنسب لنا الان ان نسميها ضريبة .

ثانيا : تتعدد الاراء لتبعية المال او تعددية المال الزكوي فيرى البعض انه يجب حصر الاموال الخاضعة للزكاة للممول الواحد مع ضم قيم الاموال غير المتجانسة الى بعضها (شحاته، ١٩٨٠ : ٨٨). وبتطبيق معيار تعددية الوعاء المالي الزكوي نجد انه يشير الى ان الاموال غير المتجانسة لا تضم وهو يفرق بين ثلاثة اوعية للزكاة هي الاموال المتقومة، الزروع والثمار، والماشية . ولذا يتضح انه لا يجب ضم قيم الاموال غير المتجانسة الى بعضها ولكن يضم كل مال الى الوعاء الخاص به من الاوعية الثلاث السابقة . حيث ان لكل قدرها ونصابها، ولا يجب ضمها لبعض، حتى لو كان مالها واحدا، وتحسب زكاة كل وعاء، ويخرجها المالك .

ثالثا : هناك بعض الاراء التي تحاول الربط بين مفهوم وعاء الزكاة ووعاء الضريبة من حيث اعفاء الاعباء الاصلية للشخص ومن يعولهم، وترك هذا الرأي بشكل قناعة لدى القائمين بالمحاسبة الزكوية اصبح يزعم من وحدة الفكر الواجبة بينهم ويشير التباين في التطبيق .

ويأتي معيار فائضية مال الوعاء الزكوي ليشير للاختلاف بين مفهوم الوعاء الزكوي والوعاء الضريبي فالاول محله فائضية مال المسلم والقول هنا بأعفاء الحاجات الاصلية من عدمه قوله ليس له نفس المعنى المقصود به عند خصم مبلغ من الوعاء الضريبي للممول، ولاهمية تبيان هذا الامر وحرصا على عدم المزج بين المفاهيم المتباينة التي قد تصل بنا في نهاية الامر الى تضريب الزكاة ارى ان ابدأ بعرض بعض هذه الاراء ثم مناقشتها:

يمكن ايجاز هذه الاراء في ان البعض يرى ان الزكاة والضريبة تأخذان في الاعتبار الاعباء العائلية للمول، فقد اعفت الشريعة الاسلامية الحاجات الاصلية للشخص ومن يعولهم حسب ظروفه الخاصة تحت رقابة ذاته واولى الامر، بينما ان الضرائب الوضعية لم يراع بعضها اي اعفاءات (عطية، ١٩٨٤ : ٥٣)، وان الزكاة شخصية تراعي الجانب الشخصي للمكلف بدفعها، فلا تسرى الا بعد خصم تكلفة حوائجة الاصلية وبعد ان يبلغ الوعاء نصابا معيناً (متولي، ١٩٨٤ : ٥٣).

والرؤية السابقة من وجهة نظري، تشمل اكثر من رأي محل نظر، يمكن التعرض لها كما يلي:

- ١ - ما تعارف عليه اساتذة افاضل باقران الزكاة بالضريبة لدرجة حاول فيها البعض ان يقول ان ما جاء بعلم الضريبة الان قد سبقه الاسلام اليه، وهذا في رأيي يضرب الزكاة ويقلل من قدر التشريع السماوي لفريضة الزكاة، فالزكاة والضريبة، وان كانا يتفقان في نقطة واحدة، وهي اقتطاع جزء من المال، الا انها يختلفان تماما في الاهداف والوسائل والمفاهيم والمباديء.
- ٢ - ان الزكاة والضريبة تأخذان في الاعتبار الاعباء العائلية للممول، فقد اعفت الشريعة الاسلامية الحاجات الاصلية للشخص ومن يعولهم حسب ظروفه الخاصة، تحت رقابة ذاته واولى الامر، وهذا في رأيي لم يأت به قرآن او حديث او سنة، او عمل به احد من صحابة رسول الله ﷺ، وان كان قد قال به بعض الفقهاء المعاصرين من باب الاجتهاد، ولا يحق لكائن من كان، ان يغلق بابا فتحه الله ورسوله للامة حتى يوم الساعة، وكل مجتهد قد يؤخذ منه رأي ويترك اخر.

وهذا الرأي يفتقر من وجهة نظري للسند العلمي المحاسبي والفقہ الديني للاتي:

- أ - اذا كان اعفاء الاعباء العائلية يتضح، ويأخذ اهميته في الضرائب المقررة على صافي الربح - وهي السائدة في اغلب بلدان العالم الان - فهي وهم اكثر منه حقيقة، حيث ان تحديد صافي الربح ينتج من مقابلة التكاليف والايادات عن فترة ماضية ولنفرضها سنة مثلا، والتكاليف هنا وهي تكاليف الحصول على الايرادات، لا يدخل فيها الاحتياجات والتكاليف العائلية او الشخصية او الضرورية الخاصة بالممول الخاضع للضريبة، عن

الفترة او العام الذي يتحقق فيه هذا الربح ، بل الاكثر من ذلك ان هناك بعض التكاليف المتعلقة بالحصول على الايراد لا تخصم في كثير من قوانين الضرائب وتعتبر تكاليف غير واجبة الخصم ، وهي تتصف في تصنيفها على طريقة تحكمية ، وعلى سبيل المثال ، اتي قانون الضرائب على الدخل المصري رقم ١٥٧ لسنة ٨١^(١٣) في المادة ٢٤ منه ، الخاصة بتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، في البند ٦ من الفقرة الثانية «انه في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد جملة المخصصات السنوية - المخصومة من الايراد - على ٥٪ من الربح السنوي الصافي للمنشأة» وما زاد عن ذلك فهو توزيع للربح ، علما بان هذه المخصصات هي الاموال المعدة لمواجهة خسائر او اعباء مالية معينة ومؤكدة الحدوث ، وغير محددة المقدار ، وهي تكاليف واجبة الخصم محاسبيا بالكامل فقد ساهمت في خلق الايراد عن الفترة او العام السابق ، وبالتالي فان وعاء الضريبة - وهو صافي الربح الخاص بالفترة - يكون مبالغاً فيه ، نتيجة عدم خصم بعض تكاليف ساهمت في تحقيق الربح ، بالاضافة الى ذلك ، قد تكون الابعاء الشخصية والعائلية للممول قد اثن على هذا الربح اثناء العام بل قد يكون الممول قد استدان كذلك لتغطية هذه الابعاء ، ورغم ذلك يخضع للضريبة .

فأين شخصية الضريبة؟ هل في انها تعفي للممول مبلغاً من الربح - في حدود ٧٢٠ جنيه او ما يعادل ١٢٠ ذ.ك -؟ هذا الربح الذي قد يكون قد استهلك كله في حاجاته مما يضطر البعض الى محاولة التهرب ، او يضطر الشرفاء الى الاستدانة لسداد دين الضريبة ، ورغم ذلك يصير علماء الضريبة على انها تراعي ظروف الممول الشخصية .

إن هذه الضرائب لا تراعي الظروف الشخصية ، ولم تصل بعد الى الوسيلة ، التي تحقق المراعاة الحقيقية للظروف والأعباء الشخصية والعائلية .

ب - الزكاة التي فرضها الله عز وجل تقع على فضل مال المسلم لعام مضى ، بعد ان اخذ المسلم من هذا المال خلال العام كل ما احتاج له لشخصه او لعائلته ولمن يعولهم من حاجات ضرورية وحاجية وترفيهية ، وما بقي بعد كل ذلك ، وبعد اخراج اي دين عليه ، يكون هو وعاء الزكاة - فجمهور الفقهاء يشترطون لوجوب الزكاة في المال مرور عام من تاريخ امتلاكه ، اي ان اي مال لم يمر عليه الحول في حوزة صاحبه يخرج من وعاء الزكاة .

ويتم للتيسير ، تحديد يوم هجري محدد لزكاة المسلم ، ويأخذ صفة الاستمرار ، بشرط ان يحدد الوعاء في هذا اليوم سنوياً ، فان كان الوعاء نصاباً في طرفي الحول ، وجب فيه الزكاة ، ويحدد وعاء الزكاة باقل القدرين في اول العام واخره .

هذا في رأيي ، هو قمة مراعاة الظروف الشخصية لدافع الزكاة ، فالموجود من المال عنده بعد كل ما احتاجه فعلاً في السنة السابقة هو وعاء الزكاة - من غير احسان من الدولة في صورة ترك مبلغ صغير كشعار كاذب لانسانية الضريبة - يدفع منه الممول جزءاً صغيراً جداً

من غير مشقة ولا استدانة، بل هي كذلك تطهره وتزكيه، هذا هو الأسلوب الإلهي السليم لمراعاة الإنسان خليفة المولى عز وجل في الأرض فهل يتعلم علماء الضريبة من هذا الأسلوب الحق .

لذا يتضح ان الاعفاء حدث قبل تحديد الوعاء، بوقوع الزكاة على فضل مال المسلم عن العام السابق، وبالتالي فان الاجتهاد لاعفاء الحاجات الاصلية تحت رقابة أولي الأمر أسوة بما تعلموه في الضريبة يصبح قولاً ليس ذا معنى بعد أن تم تنقية مال الوعاء الزكوي في العام الذي امتلكه المسلم من حاجاته فيه تماماً بدون حاجة لرقابة وتقدير، والمتبقي من هذا المال بعد الزكاة فهو للعام القادم بالإضافة الى ما يكتسبه المسلم من عمل يده وجهده في العام المقبل .

جـ - الاعباء الشخصية والعائلية التي يدعى علماء الضريبة مراعاتها من الناحية المحاسبية ومن مبدأ استقلال السنوات الضريبية، هي الاعباء المتعلقة بالسنة السابقة موضوع التحاسب حسب ظروف الممول الخاصة، وهذا محل نظر، لانهم يعتبرون ظروف الممول المتزوج ويعول هي نفس ظروف كل الممولين المتزوجين ويعالون وكان الاجدر بهم ان يطلبوا من ممولي الضريبة كشوفات عن ما استنفذته اعبائهم العائلية عن العام المنصرم، ليتمكن الادعاء بعد ذلك بان ما خصم من كل مول هو تكلفة حوائجه وابعائه خلال العام .

لذا، فشخصية الضريبة شكلاً وليس مضموناً، ولكن فريضة الزكاة باشتراط تطبيق معيار فضلية مال وعاء الزكاة، تكون قد حققت شخصية الزكاة برفع الاعباء والتكاليف الشخصية والعائلية، وكل نفقات المزكى بناء على التكاليف التي حدثت فعلاً وليس تقديراً، ثم يأتي بعد ذلك فضلية مال المسلم دون سواء محلاً للزكاة .

رابعا : اختلف الفقهاء والمحاسبين في تحديد قيمة نصاب الأموال المتقومة بالنقود ويرجع ذلك في أساسه لاختلافهم حول المقصود من النصاب وحكمته، فذهب البعض بان نصاب الذهب هو الأجدر بأن يتبع - بل أخذت قوانين الزكاة في بعض الدول الاسلامية بنصاب الذهب - ونادى علماء أفاضل آخرون بنصاب الماشية .

وبالرجوع للآطار العلمي للمحاسبة الزكوية والقياس على معيار نصابية الوعاء نجد أنه يشير الى نصاب الفضة دون سواء كنصاب للأموال المتقومة . ولأهمية النصاب وخطورة ما يثار حوله من اختلاف عند التشريع لقوانين الزكاة وتطبيقها وترسيخها للعقيدة، أحاول أن أعرض لأغلب أوجه هذا التباين، ففي هذا الموقع يتساءل أحد كبار الفقهاء (القرضاوي، ١٩٨١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) بأي النقدين يحدد النصاب - نصاب الفضة أو الذهب أي الحد الأدنى للغني للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منها نصاباً يخالف الآخر .

ثم يرجح تحديد نصاب النقود بنصاب الذهب فيقول يذهب علماء آخرون الى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فإن قيمته ثابتة الى حد بعيد، ولم تختلف قيم النقود الذهبية باختلاف الأزمنة، لأنها وحدة التقدير في كل العصور وهذا ما اختاره ابو زهرة وخلاف وحسنى وقد ذهب نفس المذهب شوقي اسماعيل شحاته، وقد ذكر أن الأولى أن يقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وهو ما نسير عليه ونطبقه (شحاته، ١٣٩٧ هـ : ٢٦)، وقد جاء قانون الزكاة في ليبيا، رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ في مادته الخامسة، بنفس هذا المعنى.

ويضيف يوسف القرضاوي: ويبدولي أن هذا القول سليم الوجهة، قوي الحجة، بالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الأبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقابلها في عصرنا، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

ان خمس أبل أو أربعين شاه تساوي قيمتها نحو أربعمائة دينار أو جنيه، أو أكثر فكيف يعد الشارع من يملك أربعاً من الأبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقداً لا يشتري به شاة واحدة، وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنياً؟

وفي نهاية بحثه، وضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي يلجأ اليه عند تغير القوى الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً...، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمسة من الأبل، أو أربعون من الغنم، في أوسط البلاد وأعد لها.

ولقد قال العلامة ولي الله الدهلوي «انما قدر النصاب لخمس اواق (من الفضة)، لأنها مقدار كان يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، حيث كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرىء عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك» (القرضاوي، ١٩٨١ : ٢٦٥).

يضيف يوسف القرضاوي أنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البترو)، لا تكفي بعض الأسر المتوسطة النفقات يوماً واحداً، فكيف يعد من ملكها غنياً في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البعد، لهذا كان الأولى أن تقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين فهو إجحاف بأرباب الأموال. وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

وفي موضع آخر يقول أما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يحىء في نصابها أحاديث في

قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالاجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا الى أن نصابه عشرون ديناراً.

وروى عن الحسن البصري أن نصابه أربعون ديناراً، وروى عنه مثل قول الأكثرين. ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وخالف في ذلك طاووس فاعتبر في نصابه التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة (الشوكاني، ١٩٥٢ : ١٤٨). وحكى مثله عن عطاء والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني (ابن قدامة، ١٣٦٨هـ : ٤).

ومما يؤيد قول الجمهور : ما جاء من الأحاديث المرفوعة مما لم يسلم من مقال في سنده ولكنها يقوى بعضها بعضاً، فمنها ما رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو وعائشة : أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار. ومما يرجح ذلك ما هو مقرر تاريخياً : أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر عشرة دراهم. يقوى ذلك كلمة عمل الأمة من الصحابة ومن بعدها، حتى استقر الاجماع على ذلك. والآن بعد أن عرضنا لأسانيد أصحاب الآراء التي ترى أن نصاب الذهب هو نصاب النقود لدلالته على الغنى، ولأهمية رفع الخلاف، لأن في ذلك تسهيلاً وتيسيراً لعمل جهاز المحاسبة الزكوية، حيث أن واقع الزكاة عند من يرى أن النصاب يمثل الغنى أو يمثل ما يكفي حاجة المزكى لمدة عام، يستحيل معه أن نقول له إن نصاب الفضة بقيمته النقدية الحالية هو نصاب الزكاة، بالإضافة لذلك، أخذت قوانين الزكاة في بعض الدول بنصاب الذهب وبمفهوم أن النصاب يشير للغنى، ولخطورة ذلك اتعرض لكل الأسانيد التي ساقوها :

١- أول هذه الأسانيد هو اقران نصاب الذهب والفضة بالحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة، وهنا يجب أن نتساءل، هل الزكاة تؤخذ عن العام الماضي أو العام المقبل؟ وبالتالي الغنى الموجب للزكاة هو غنى العام السابق أم العام المقبل؟

ومن الواضح أن الزكاة فريضة الله عن مال مضى عليه العام - أو حال عليه الحال - أي أن هذه الفريضة عن مال المسلم عن العام الماضي، وبالتالي يكون المقصود هو غنى المسلم عن العام الماضي وهذا الغنى يثبت بكفاية ما للمسلم لكل حاجاته من ضرورة وكمالية عن عام سبق - مثل نفقة أهل بيته ومن يعولهم من مآكل وملبس وزواج وخلافه فقد عناه الله مما وهبه من مال لكل هذه المتطلبات، فالغنى هنا ثبت عن ما مضى، ورغم ذلك لا تؤخذ الزكاة الا من فضل هذا الغنى الذي بقى مع المسلم طوال العام أو في طرفي العام الماضي، ووجود هذا الفضل هو دليل عدم الحاجة عن عام مضى. أما النصاب فالرأي عندي هو تأكيد هذا الفضل، لذا يكون نصاب الذهب أو نصاب الفضة أو أي نصاب أقل من ذلك، مؤشراً لتأكيد هذا الفضل دون شرط الكثرة في قيمة

النصاب. واقتصادا للجهد المحاسبي، لهذا لا أرى أن هذه الحجة ترجح نصابا عن سواه قل أو كثر.

٢ - ثاني هذه الأسانيد أن الشارع قد حدد لكل، نصابا يخالف الآخر وبالتالي يجب التفضيل بينهما. ورأيت أن الشارع لم يحدد نصابا للفضة يختلف عن نصاب الذهب، ليس فقط في مفهوم عدم وقوع تناقض في الشرع الحكيم ولكن ما هو معروف تاريخنا منذ أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، أن نصاب الفضة في هذه الحقة هو قيمة نصاب الذهب أي أنه نصاب واحد، ولكن هذا المفهوم الخاطئ الذي اعتبر وجود نصابين، سببه في هذه الأونة اختلاف قيمة المائتي درهم فضة عن العشرين دينارا ذهباً، مما يتطلب التحميص والتدقيق المحاسبي والشرعي.

٣ - ثالث هذه الأسانيد أن الفضية تغيرت قيمتها، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة الى حد بعيد، لأنها وحدة التقدير في كل العصور. وهنا تفرقة لا تجوز بين الذهب والفضة، فلها نفس الخواص وهما من أشهر النقود السلعية، وهي نقود تكون قيمتها لأغراض غير نقدية تعادل تماما قيمتها كنقود مثل الماشية والأرز والقوارب (اليسي وزملاؤه، ١٩٨٠/٧٩ : ٢٧٥).

وبالتالي ما يسرى على الذهب من ارتفاع أو انخفاض يسري على الفضة أو أي سلعة أخرى. فنصاب الفضة كسلعة في ذاته، تتغير قيمته لعوامل اقتصادية ويسرى عليها ما يسري على مختلف السلع من الأبل والغنم. وكذلك الذهب، والذي نعينه من التضخم هو انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية لا الفضة أو الذهب. وإذا كان الذهب قد ارتفعت قيمته الآن بالنسبة للفضة، فهل هذا مبرر للقول به، وإن سرنا على هذا المتوال وارتفعت قيمة الفضة بالنسبة للذهب مستقبلا، هل نقول بنصاب الفضة؟

٤ - رابع هذه الأسانيد هو أن المقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، خمس من الأبل وأربعون من الغنم... الخ، نجد أن الذي يقارنها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة. والرأي عندي أن هذا اجتهد وقياس لا داعي له فهناك الأحاديث الثابتة في نصاب النقود الفضية، وبالتالي يجب أن نلتزم بالقاعدة الشرعية - لا قياس مع النص - وأن كنت لا أنكر أن لكل مجتهد نصيب، فإن المجتهد لو التبس عليه النص فلا بد أن يظن لاحتمال اختلاف قيمة هذه الأنصبة جميعها، بعضها عن بعض في المستقبل فأيهما نأخذ كنصاب يقاس عليه ما عداه؟

٥ - خامس هذه الأسانيد وهي أن تقدير النصاب بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة... ، والآن لا يكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد في بلاد النفط. لهذا كان الأولى بأن نأخذ بنصاب الذهب في عصرنا هذا. ورأيت

أن الجزء الأول وهو تقدير نصاب الفضة فلا يختلف عليه أحد، أما الجزء الثاني فهو محل نظر، فلم يأت حديث أو سنة تقرر النصاب بما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، وإذا كان اجتهدا فلم لا نقول أكثر أهل بيت، فالشارع الحكيم أكرم من أن يضيق على أكثر أهل بيت، وهو المعطي لهذا المال كله، هذا من حيث الشكل، أما من حيث الجوهر، فإننا أمام عبادة وفيها نص يحدد نصاب الفضة كنقود، فهل نستبدل هذا النصاب بنصاب آخر هو في عصرنا هذا الذهب، وإذا أصبح نصاب الذهب لا يكفي أقل أهل بيت، فأَي نصاب نحدد به نصاب النقود؟ هل بنصاب آخر مثل الإبل، وإذا أصبح هذا النصاب مع زيادة حاجات أقل أهل بيت لا يكفي، فهل نغيره، أو هل يصح أن يكون نصاب النقود نصابا متحركا يتغير من عصر الى آخر؟ هذا اجتهد يفتح بابا لا تستطيع الأمة أن تنجو من سلبياته.

٦ - سادس هذه الأسانيد أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، واجحافاً بأرباب الأموال. ورأى أن مثل هذه المقولة، لا يجب أن نعول عليها كثيرا، فنحن ننشد ترسيخ هذه العبادة بمعرفة أركانها من الكتاب والسنة، لا نفعا لفئة، أو أجحافا بفئة أخرى، فرب العالمين هو الذي فرض الفريضة، وليطمئن قلب المؤمن، فليس في نصاب الفضة إجحافا بأرباب الأموال، حيث سبق أن نوهنا، أن الزكاة تؤخذ عن عام مضى كفى الله فيه عبده من كل حاجاته ومتطلباته، ولا تؤخذ الا من الفضل بعد ذلك.

٧ - سابع وأهم هذه الأسانيد، أن الأحاديث التي جاءت في نصاب الذهب مما لم يسلم من مقال في سنده، ولكنها يقوى بعضها بعضا، وأن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وأن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم، ويقوى ذلك ما سار عليه الصحابة، حتى استقر الاجماع.

والسؤال هنا، هل استقر الاجماع على أن نصاب الذهب معتبر، في نفسه أو بتقويمه بنصاب الفضة وهنا نوجز الآتي :

- * أحاديث نصاب الفضة ثابتة بالصحيحين وأحاديث نصاب الذهب ضعيفة.
- * تساوي قيمة النصابين في عهد الرسول ﷺ والصحابة.
- * كان الخلاف عندما اختلفت قيمة العشرين دينارا ذهباً مع المائتي درهم.
- * يستبعد الجميع أن يكون الشرع الحكيم أتى بنصابين للنقود.

والرأي عندي أن هذا الخلاف سببه هو اللبس في الفهم، واعتبار أن نصاب الذهب عشرون دينارا معتبرا في نفسه، ورفع هذا الخلاف يجب أن يتم من مفهوم أن نصاب الفضة ليس عليه خلاف، واستبعاد أن الشرع الحكيم قد أتى بنصابين للنقود، وأن قيمة نصاب الذهب كانت مساوية لنصاب الفضة، لذا يكون نصاب الذهب ليس معتبرا في نفسه، ولكن بقيمة نصاب الفضة، لذا يجب الا تنقيد بالعشرين دينارا ذهباً، ولكن نحدد قيمة

نصاب الذهب بناء على نصاب الفضة، وما دامت في كل دولة نقودها، فيمكن تحديد قيمة نصاب النقود (الورقية) فيها قياساً على نصاب الفضة، ونقدر الذهب بالنقود نصاباً وزكاة، وبالتالي فنصاب الفضة هو نصاب وقدر زكاة المال على العموم.

خامساً: يفرق بعض العلماء بين عروض التجارة وعروض القنية عند تقييمها بالقيمة الجارية (عطيه، ١٩٨٤ : ١١٥) ويبرز هنا معيار القيمة الجارية لصافي سعر البيع للأموال المتقومة كأساس للتطبيق، والخلاف بين الفقهاء يظهر عندما يفرقون بين القيمة الجارية في حالتين :-

- ١ - عروض التجارة ويتم تقييمها بسعر البيع الجاري، وعن جابر بن زيد قال رسول الله ﷺ «قومه بنحوم ثمنه يوم حلت به الزكاة ثم اخرج زكاته»، ويرى الفقهاء المسلمون أن تقييم السلع عند تمام الحول بسعر السوق المراد به سعر الجملة لأنه هو الذي يمكن أن يباع به عند الحاجة، مطروحاً منه مصروفات البيع التي لم يتم أداؤها.
- ٢ - عروض القنية يتم تقييمها بالقيمة الجارية على أساس قيمة الشراء، الذي يتمثل في المبلغ الذي تكلفه عملية شراء سلعة جديدة لاحتلالها فرضاً محل السلعة الحالية بالقدر الذي جرت عادة المشروع على شرائه - أي بسعر القطاعي (الوحدة أو القطعة) وليس بسعر الجملة - مضافاً إليه مصاريف الشراء والتركيب والمقررة ومصاريف النقل إلى المشروع، ويطلق على هذا السعر في التعبير المعاصر (سعر الاحلال) ويجب اضافة عمولة الشراء في هذه الحالة إلى الثمن بعكس الحالة الأولى الذي يستبعد منها عمولة البيع (ابن سلام، ١٩٨١ : ٤٢٦).

وأريد أن اسوق بعض الاعتراضات على ما سبق من آراء :

- أن التفرقة في التقييم بين عروض التجارة وبين عروض القنية تفرقة لا تستند على شرع أو على اسانيد علمية منطقية فكلها أموال قد تتمثل في سلع متشابهة فقد تكون السيارة عرض من عروض التجارة او عرض من عروض القنية وتقييم السيارة ليس من سلامة القياس أن يأخذ قيمتين في آن واحد لنفس السيارة، القيمة الأولى لو كانت من عروض التجارة، والقيمة الثانية لو كانت من عروض القنية.
- هو أن تقييم عروض القنية على أساس سعر الاحلال لا يمثل قيمة للأصل المراد تقييمه ولكنه يمثل قيمة أصل آخر يحل محل الأصل الخاضع للتقييم، وقد سبق استبعاد هذا الأسلوب في تقييم أموال وأصول الوعاء الزكوي .

وأرى أننا هنا امام عملية تقييم محاسبي لأموال (أصول) الوعاء الزكوي أي التعبير عن كل أصل من هذه الأصول بالأوزان النقدية التي تعبر عنه في يوم حلت به الزكاة أي أننا هنا أمام ميزانية تنازل وتصفية للتعبير النقدي عن قيمة الأصل في هذا اليوم، وأن قيمة ما يملكه المزكي من نقد في يوم معين هو السائل من هذا النقد، بالإضافة لقيمة التنازل عن

الأصول التي يملكها في هذا اليوم، لذا عندما أفتى فقهاء المسلمين مثل ابن رشد أن تقييم السلع بسعر السوق عند تمام الحول المراد به سعر الجملة لأنه هو الذي يمكن أن يباع به عند الحاجة، مطروحا منه مصروفات البيع التي لم يتم أداؤها كانوا منصفين، وأضيف أن سعر بيع الجملة هو سعر بيع الجملة للتصفية والتنازل الذي لا يتطلب تسويقا أو مجهودا، مثل تقدير سعر البيع المحتمل في مزايمة حرة - أي دون تحديد حد أدنى - وعلى أن يستمر التقويم بهذا الأسلوب في كل عام لأموال الزكاة.

سادسا : يثور خلاف عند تقييم الديون ويفرق البعض بين الديون غير التجارية والديون التجارية، وبالرجوع للآطار العلمي للمحاسبة الزكوية والقياس على معيار القيمة الجارية الذي يشير الى إنه يعبر عن القيمة المناظرة للأصل من نقود سائلة مرجوة، نجد أن الديون معبر عنها في ذاتها بنقود جزء منها مرجو وجزء غير مرجو، لذا تكون قيمتها مناظرة للجزء المرجو منها سواء أكانت غير تجارية أو تجارية.

والخلاف هنا فيما يراه بعض الفقهاء والمحاسبين من أنه اذا كانت المديونية بسبب التجارة فهي عروض تجارة، أما اذا كانت لأسباب أخرى فهي من النقود، وبذلك تختلف ديون التجارة عن الديون الأخرى عند تقويمها في نهاية الحول (جمال الدين، ١٩٦٥ : ٢٣٤) ويعرضون لها كما يلي :

* تقويم الديون غير التجارية : الديون الغير تجارية سواء كانت في صورة شيكات تحت التحصيل أو كانت في أي صورة من صور الكتابة أو بدون سند^(١) فيتم تقييم الجزء المرجو أي الجيد منها كنقود، أما الجزء الغير مرجو منها فلا يعطى له أي قيمة، ويدخل الجزء الأول في وعاء الزكاة ولا يدخل الجزء الثاني في الوعاء إلا بعد تحصيله.

* تقويم الديون التجارية : يرى الفقهاء المسلمون أن حكم ديون التجارة هو حكم عروض التجارة التي يتم تقويمها بالقيمة الجارية، بعيدا عن قاعدة الخصم على أساس سعر الفائدة الربوية (الأجيو)، ويتم تحديد القيمة الحالية طبقا لما يقرره فقهاء المالكية اذا كان الدين مؤجلا وأنه من بيع (تجارة) وكان مرجوا (جيذا أو مؤكدا تحصيله) فان ذلك يتم على مرحلتين :

أولا : تحديد كمية السلع التي تشتري بالأجل بالقيمة الاسمية للدين المؤجل في تاريخ استحقاقه.

ثانيا : تحديد القيمة البيعية بالنقد الحال لتلك الكمية السلعية وتكون القيمة التي نحصل عليها هي القيمة الجارية للدين المؤجل في تاريخ التقويم، وقد اعطوا مثالا لدين قيمته ألف جنيه، وعند اتباع الأسلوب السابق تم تقييمه بـ ٨٠٠ جنيها (عطيه، ١٩٨٤ : ١٢٩).

ومن وجهة نظري أن هذا الاجتهاد ومحاولة تطويع الفكر الإسلامي للفكر الوضعي - أي تحديد القيمة الحالية - ليس له محل في شرع يحرم الربا حتى لو تم ذلك بأسلوب أو بأخر، وأن الديون التجارية لا تختلف عنه في تقييم الديون المدنية، فالديون المرجوة أو الجيدة تقوم بقيمتها النقدية، والديون الغير مرجوة فلا يعطي لها اي قيمة، وهي محاسبيا تتفق مع هذا المفهوم وتعامل كديون معدومة اما الديون المظنونة (المشكوك فيها) فيفحص كل دين منها ويدرس بغرض تقسيم هذا النوع من الديون وتحليله الى نسبتين :

الأولى : هي النسبة المرجوة التحصيل وتعتبر قيمتها ضمن وعاء الزكاة .
والثانية : هي النسبة الغير مرجوة وتخرج قيمتها من وعاء الزكاة الحالي، ويتفق هذا المفهوم مع المفهوم المحسابي عندما يكون مخصصا لديون مشكوك في تحصيلها .

والديون الغير مرجوة، وكذلك نسبة الديون الغير مرجوة من الديون المظنونة - المشكوك فيها - لا تدخل كما سبق أن نوهنا في وعاء الزكاة الحالي، ولكن يدخل الجزء الذي قد يحصل منها في أول وعاء زكاة بعد تاريخ تحصيلها بشرط أن يكون قد مر على امتلاك التاجر المسلم لها عام على الأقل سواء في حوزته أو حوزة المدين، حيث أن تسديد المدين للمدين الغير مرجو يعتبر قرينة على أن هذا الدين يمثل جزءا من فضل مال المسلم الدائن حتى وهو في حوزة المدين .

سابعا : نص قانون الزكاة في جمهورية باكستان الاسلامية المطبق في ١٥/٣/١٩٨٣، أن الزكاة التي تجمع بقوة القانون تخصم من المنبع بواقع ٢,٥ بالمائة من القيمة الحقيقية أو السوقية أو الاسمية، وعدد الأنواع ومنها الحصص في شركات الاستثمار وأسهم الشركات والمؤسسات، ورغم ما لهذا النص من بريق فانه يتعارض مع معيار الحيطة الواجبة للتحصيل الزكوي والذي يشير الى أنه لا يقتصر على تحصيل دين الزكاة فقط، ولكن يجب كذلك المحافظة على خصائص الزكاة وما استهدف منها .

ونص القانون الباكستاني السابق ينقل عبء الزكاة الى الغير، وذلك ليس نتيجة عيب في هذا الأسلوب ولكن هذا العيب يرجع أساسا الى الهياكل الاقتصادية في الدول الاسلامية - وغالبها من دول العالم الثالث - الذي لا يمنع من نقل العبء على المستهلك، لذا أرى أن يكتفي بالاستعلام عند المنبع كأسلوب من أساليب الرقابة والتحقيق والقياس للوعاء الزكوي، وألا يتبع أسلوب الحجز عند المنبع الا بعد التأكد من توفر مانع نقل العبء في الكيان الاقتصادي للدولة، سواء عن طريق وجود التسعير الشامل أو المنافسة الحرة التي لا يشوبها أي صورة من صور الاحتكار ويكون السوق سوق المشتري وليس البائع .

وبعد فقد قصدت بعرض الأسس والمعايير السابقة ترسيخا للمحاسبة الزكوية،

واظهارا لذلك النظام الفذ. بفرض مكان من قوته ويسره واستخدام هذه الأسس والمعايير في الجزء التالي من البحث، ترغيبا في انتشاره، واتباع الدول الاسلامية له.

الخلاصة

استهدف هذا البحث رفع الخلاف المحاسبي الزكوى، بعرض اطار علمي متكامل للمحاسبة الزكوية كعلم من العلوم المحاسبية الخاصة، والتي تقوم فيها المحاسبة بتقديم فيض من العون العلمي لفريضة الزكاة، وتعطى صورة موضوعية لتداخل العلوم، والمعارف بهدف ترشيد الرغبات البشرية.

وقد تم التعرض للاطار العلمي. . للمحاسبة الزكوية في ثلاث مستويات : أولى هذه المستويات تم فيها التعبير عن مفهوم المحاسبة الزكوية من حيث موقعها من الشريعة الاسلامية والعلم المحاسبي، وغايتها ومجالها. ثاني هذه المستويات تم فيها العرض للمحددات التي ترتبط بموقع ومجال المحاسبة الزكوية سواء المتعلقة بموقعها من المحاسبة أو من الشريعة الاسلامية أو المحددات المتعلقة بمجالها. وثالث هذه المستويات تم فيها تقديم الأسس والمعايير المحاسبية الزكوية المقترحة والتي شملت ثلاث أسس هي :

أولا : شمولية الحصر والذي اشتق منه معايير فردية الحصر المحاسبي الزكوى، وشمولية بيانات الحصر، ومنبعية بيانات الحصر، واسلامية الحصر.

ثانيا : عدالة التحقيق والقياس الزكوى والذي اشتق من معايير متعددة (نوعية) الوعاء الزكوى، وغمائية الوعاء، وفضلية الوعاء، ونصابية الوعاء، وظاهرية الوعاء، والقيمة الجارية للوعاء.

ثالثا : ايجابية التحصيل المحاسبي الزكوى والذي اشتق منه معايير نسبة القدر الزكوى، وعينية الأداء الزكوى، وسنوية التحصيل الزكوى، وملائية ومرونة التحصيل الزكوى، والحيلة الواجبة، وقوة الالتزام، واقتصادية التحصيل الزكوى.

وفي الجزء الثاني من البحث تم استخدام الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية للفصل في أهم المشكلات التطبيقية، وقد تعرض هذا البحث لسبع مشكلات تابنت فيها الآراء والأساليب التطبيقية بشكل يضعف من القدرة على المحاسبة الزكوية لمولي الزكاة، وما يترتب على هذا من اظهار لضعف الرابطة والامتزاج العلمي الواجب بين الزكاة والمحاسبة.

الهوامش:

- ١ - ايجارها.
- ٢ - شاء الله أن يحصل الباحث على الدراسات العليا في المحاسبة والاقتصاد والشرعية الإسلامية واشترك في ادارة وأمانة وإصدار توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الاول بدولة الكويت المنعقد في ٣٠/٤/١٩٨٤.
- ٣ - يعتبر الباحث أول من أطلق هذا التعبير على محاسبة الزكاة، حيث يرى فيه تعبيراً عن الامتزاج الكامل المفروض بين العلم المحاسبي والفقه الديني لفريضة الزكاة، عنه في تعبير محاسبة الزكاة الذي لا يتعدى مفهومه تطبيق المحاسبة في مجال الزكاة فلا يرسخ مفهوم التضامن والانصهار بين العلم المحاسبي وفريضة الزكاة لتكون علماً واحداً تحت اسم المحاسبة الزكوية. كفرع من فروع العلم المحاسبي الأم.
- ٤ - موضوع الماشية يخرج عن حدود البحث.
- ٥ - وهذا رأي الخنفية كذلك.
- ٦ - الورق يعني الدراهم المضروبة.
- ٧ - أفضل تعبير التحصيل المحاسبي الزكوي، لأنه يظهر مسئولية العمل المحاسبي الزكوي بصفة رئيسية عن تحصيل الدين الزكوي من المسلم.
- ٨ - الركاز عند اهل الحجاز هي كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.
- ٩ - فالحديث الشريف «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين لك فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى». . الامام أبو عبيدة (ابن سلام، ١٩٨١: ٥٢١)
- ١٠ - آية ١٤١ من سورة الأنعام.
- ١١ - هذا الرأي هو ما صح عن الصحابة، وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلوها الصدقة».
- ١٢ - المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣.
- ١٣ - ضعفه الكثير.
- ١٤ - الاسلام يؤكد على مكاتبة الديون.

المصادر العربية

- ابن خلدون، ع.
 ١٩٣٠ مقدمة ابن خلدون. القاهرة: المطبعة الأزهرية.
 ابن سلام، أ.
 ١٩٨١ كتاب الأموال، هرامش، م (تحقيق وتعليق). القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 ابن قدامة، أ.
 ١٣٦٨ هـ المغني. القاهرة: دار المنار.

- الشوكاني، م. ١٩٥٢ نيل الأوطار. القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. العمر، ف. ١٩٨٤ نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. الكويت : ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرضاوي، ي. ١٩٨١ فقه الزكاة. بيروت : مؤسسة الرسالة.
- الليسي، م. ١٩٨٠/٧٩ الاقتصاد. الكويت : وزارة التربية.
- بيومي، ذ. ١٩٧٩ المالية العامة الاسلامية. القاهرة : دار النهضة العربية.
- جمال الدين، م. ١٩٦٥ بحوث في الفقه الاسلامي. القاهرة. شحاته، ح. ١٩٨٠ محاسبة الزكاة، مفهومها ونظاما وتطبيقا. القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
- شحاته، ش. ١٣٩٧هـ نظم محاسبية في الاسلام جدة : جامعة الملك عبد العزيز.
- ١٩٨٤ «أصول الزكاة وضبط جمعها وصرفها» أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، ص ٣١١ - ٣٥٢.
- شلتوت، م. ١٩٨٥ الاسلام عقيدة وشريعة. القاهرة : دار الشروق.
- عبد الباقي، م. ١٩٧٧ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان مسلم والبخاري، الكويت : وزارة الأوقاف.
- عطية، م. ١٩٨٤ محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي. الاسكندرية : دار الجامعات المصرية.
- متولي، ع. ١٩٨٤ محاسبة الزكاة. القاهرة : دار النهضة العربية.

المصادر الاجنبية

American Accouting Association,

1972 Report of Committee on Foundation Accounting Measurement.

Elhamy, M.A.

1965 «An Inquiry into the Nature and Elements of System of Theory in Accounting», Ph.D. Thesis, Urbana, Illinois.

الاصدارات الخاصة لمجلة العلوم الاجتماعية

تعلن مجلة العلوم الاجتماعية، عن توفر الاصدارات الخاصة التالية:

- ١- فلسطين
- ٢- القرن الهجري الخامس عشر
- ٣- العالم العربي والتقسيم الدولي للعمل
- ٤- النضج الخلقي عند الناشئة بالكويت
- ٥- يابجه

سعر العدد دينار كويتي واحد

A Scientific Framework for Islamic Zaqat Accounting

Osama N. Shaltoot

This paper aims to resolve the disputes regarding Zaqat accounting. The author suggests a comprehensive scientific framework for Zaqat accounting as a branch of the accounting sciences. As such, Zaqat accounting provides for a significant and scientific aid in standardizing zaqat, which is one of the five pillars of Islam. The framework of Zaqat accounting is tackled on three levels: 1) the concept of Zaqat accounting; 2) areas and limits pertaining to Zaqat accounting; and 3) principles and standards of the proposed Zaqat accounting.